تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء اى صفيرا قال فى القاموس مكا مكوا
ومكاء صفر بفيه او شبك اصابعه ونفخ فيها وتصدية وهى التصفيق ونحو اينما
كان زيد صديقا لات المحصور فيه يجب تأخيره لخفا اعرابهما نحو قولك كان موسى
صديقى او فتاك وكما خبر مرفوع الخبر نحو قولك كان زيد حسنا وجهه اذ لو قدم
الخبر وقيل كان حسن زيد وجهه او قيل حسنا كان زيد وجهه لزم على كل من القبلين
الفصل بين الفعل ومعموله الذى هو تمييزه باجنبى الجار والمجرور متعلق بالفصل
فتحصل من هذا ثلاثة اقسام قسم يجوز وقسم يجب وقسم يمتنع وقد
يتقدم الخبر على الفعل مع اسمه فى جميعها اى الافعال المذكورة جوازا اذا عرى
مما يوجب التقديم والتوسط والتاخير ولو كان الخبر جملة على الاصح ومنع
قوم تقديم الخبر ان كان جملة اسمية او فعلية وسواء كان فعل الفعلية رافعا
لضمير الاسم اولا فلا يجيزون ابوه قايم كان زيد ولا يقوم كان زيد قال
ابن السراج والقياس جوازه وان لم يسمع قال ابن مالك وهو الصحيح لثبوت
ذلك فى المسند كقول الفرزدق

الى ملك ما امه من محارب ابوه ولو كانت كليب تصاهره

بدليل قوله تعالى اهولاء اياكم كانوا يعبدون وانفسهم كانوا يظلمون
فاياكم وانفسهم معمولان لخبر كان وقد تقدما عليها فان تقدم المعمول يؤذن
بتقدم العامل كذا قيل قاله ابن مالك فى شرح التسهيل وسبقه الى ذلك
الفارسى وابن جنى وغيرهما من البصريين وهو غير لازم فقد يتقدم المعمول
حيث لا يتقدم العامل بدليل قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر لان اما لا
يليها فعل وبدليل جواز زيدا لم اضرب وعمرا لن اضرب مع امتناع تقديم
الفعل على لم ولن وبدليل قولهم زيدا عمرو ضارب مع قولهم لا يتقدم الخبر اذا
كان فعلا فاجازوا تقديم المعمول ولم يجيزوا تقديم العامل واجيب
عن دليل الشارح بان تقدم معموله لكون اضرب معمولا لعامل ضعيف وهو

لم

لم ولن ولا كذلك معمول اضرب لانه معمول عامل قوى والاولى ان يستشهد
بقول العروضى وهو

اعلموا انى لكم حافظ شاهدا ما كنت او غايبا

وقد يجب التقديم للخبر كان يكون له صدر الكلام نحو قولك اين كان زيد
وقد يجب التاخير للخبر كما يعلم ذلك مما مر فى وجوب التوسط ولا
يستثنى من تقدم اخبار هذه الافعال عليها الا تقدم خبر ليس فانه
لا يجوز تقديمه عليها عند جمهور البصريين من متاخريهم وجمهور الكوفيين
على الاصح قياسا اى مقيسا يعنى قاسوه على عسى ونعم وخبرهما لا يتقدم
عليها اتفاقا قال البعض بين ليس وعسى فرق لان عسى متضمنة معنى
ما له صدر الكلام وهو لعل وليس بخلاف ذلك فلا يلزم من امتناع
تقديم خبر عسى عليها تقديم امتناع تقديم خبر ليس عليها لانها دالة على
النفى وليس هو فى لزوم صدر الكلام كالترجى لانه وان لزم صدر الكلام
فيما يلزمه فيما عدا ذلك انتهى وانما كان مقيسا بجامع الجمود فان قيل
قد اجاز ذلك بعض قدما البصريين والفرا وابن برهان والزمخشرى
والشلوبين وابن عصفور من المتاخرين محتجين بقوله تعالى الا يوم
ياتيهم ليس مصروفا عنهم وتقرير الحجة منه ان يوم ياتيهم معمول لمصروفا
وقد تقدم على ليس واسمها مستتر فيها يعود على العذاب ومصروفا خبرها
وتقديم المعمول لا يصح الا حيث يصح تقديم عامله فلولا ان الخبر وهو مصروفا
يجوز تقديمه على ليس لما جاز تقديم معموله عليها قلت اجيب عن ذلك
بالمنع وقد اشار الشيخ الى الجواب بقوله وما احتج به المجيز من قوله تعالى
الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم فلا حجة فيه لجواز ان يكون يوم منصوبا
بفعل مقدر اى يعرفون يوم ياتيهم لا يكون منصوبا بالخبر وما حصل فيه
الاحتمال لا يصح به الاستدلال او يجاب على فرض تسليمه بان يقال انه
يعنى المعمول ظرف والظرف يتوسع فيه ما لا يتوسع فى غيره قال البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)